

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥

بإصدار لائحة استرشادية ببعض التدابير

**مخالفات القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية**

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعيير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والقياس والكيل :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ فى شأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية

وتنظيم استخدام غاز البوتاجاز :

قرار:

**مادة أولى** - مع عدم الإخلال بالجرائم والعقوبات المقررة قانوناً ، يعمل بأحكام اللائحة الاسترشادية المرافقة لهذا القرار فى شأن التدابير التى يجوز اتخاذها حيال مخالفات القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية .

**مادة ثانية** - يفوض السادة المحافظون فى إصدار اللوائح التنفيذية لهذا القرار ، وبمراجعة ظروف كل محافظة .

**مادة ثالثة -** توقع التدابير المنصوص عليها باللائحة المرافقة لهذا القرار  
بموجب قرارات مسببة .

ويتم تنفيذ التدابير بإشراف مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة  
بالتنسيق مع الهيئة المصرية العامة للبترول مع إخطار الوزارة بذلك .

**مادة رابعة -** ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / باسم عودة

## اللائحة الاسترشادية

لبعض التدابير المخالفات القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية

**مادة أولى - يوقف شحن كمية المواد البترولية المقررة لمحطات خدمة وقود السيارات**

**لمدة أسبوع في حالة ارتكاب إحدى المخالفات الآتية :**

١ - بيع المواد البترولية المدعومة بأزيد من السعر الرسمي المقرر .

٢ - خلط المواد البترولية بغيرها .

٣ - الامتناع عن سداد فروق الأسعار للمواد البترولية المتصرف فيها

لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول خلال أسبوع من تاريخ تحرير محضر المخالفة .

**مادة ثانية - يوقف شحن كمية المواد البترولية المقررة لمحطات خدمة وقود السيارات**

**لمدة أسبوعين في حالة ارتكاب إحدى المخالفات الآتية :**

١ - عدم الاحفاظ بسجل (٢١ بترول مكرراً) أو سجل التفتيش أو التلاعب

في البيانات المدونة بها .

٢ - الامتناع عن بيع المواد البترولية المدعومة .

٣ - التصرف في جزء أو كل كمية المواد البترولية المنصرفة لمحطة خدمة وقود السيارات .

**مادة ثلاثة - يضاعف الجزاء الإداري الوارد بالمادتين السابقتين في حالة العود ،**

كما يجوز في حالة العود لمرة ثانية ، تحديد حد أقصى لكمية المواد البترولية التي يتم شحنها

للمحطة المخالفة شهرياً ، ولا يجوز النظر في إعادة الكمية المشحونة كما كانت ،

إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على الأقل .

**مادة رابعة - يوقف شحن كمية المواد البترولية لمحطات خدمة وقود السيارات لمدة شهر**

في حالة منع أي من مأمورى الضبط القضائى الذين يتولون إثبات الجرائم من أداء أعمالهم

أو التعدى عليهم .

**مادة خامسة** - على مأمورى الضبط القضائى الذين يتولون إثبات الجرائم التى تقع من محطات خدمة وقوين السيارات إخطار مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة برقم وتاريخ المحضر ، ونوع المخالفة ، وبيانات المحطة المخالفة فور تحرير المحضر ، وذلك لتدوينها بالسجل المعد لذلك .

**مادة سادسة** - على مديرى مديريات التموين والتجارة الداخلية المختلفة إخطار الهيئة المصرية العامة للبترول لتنفيذ التدابير المقررة والمتخذة ضد المحطات المخالفة وفقاً لهذه اللائحة .

**مادة سابعة** - يتم توقيع تدابير هذه اللائحة دون الإخلال بإجراءات سير وإحالة المحاضر المقيدة بمخالفات المحطات إلى الجهات المختصة قانوناً .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / باسم عودة